# الحق في تتبع المساهم في الجريمة والقبض عليه وتفتيشه وفق القانون

لما كان إجراء التفتيش يعد من الإجراءات ذات الأهمية والخطورة لما فيه من مساس بحريات الناس وحرمات مساكنهم ومن ثم فقد أحيط بسياج منيع من الضمانات التي نص عليها الدستور في مواده 31، 38، 39 من الباب الثالث الوارد في شأن الحقوق والواجبات العامة كما نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد 78 الي 89 الواردة في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الخاص بإجراءات التحقيق الابتدائي ورغبة في استظهار إجراءات استصدار أوامر التفتيش من النيابة العامة على وجه يؤكد ضرورة الالتزام بكافة قواعدها لتعلقها بنتائج ووقائع حول مجريات التحقيق اللاحقة يجب أن نتطرق إلى مفهوم التفتيش القضائي وحالاته وأحكامه العامة بإيجاز وما ينبثق منه بشأن تتبع الجريمة والمساهمين فيها:

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون.

ويقصد بالشخص هنا كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضائه الخارجية والداخلية وما يرتديه أو يتحلى به من ملابس أو ما يوجد معه من أمتعة أو أشياء منقولة سواءً في يديه أو في جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص أو محل تجارته أو سيارته الخاصة وكذلك رسائله البريدية البرقية والهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص لآخر (المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية) هذا ولا صعوبة في التفتيش بالنسبة إلى الأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين أو القدمين أما ما يتصل بأعضائه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فهذه يمكن تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها وبواسطة أخذ عينه من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول.

«التفتيش القضائي لا يجوز إلا بناءً على إذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو في حالة من حالات التلبس في الجرائم المشهودة، ويُلاحظ أن هناك صوراً أخرى من التفتيش تختلف عن التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائها وجود أي إذن أو حالة تلبس في جريمة مشهودة من أبرزها التفتيش الإداري والتفتيش الوقائي، وفي هذه الصور لا يُشترط وقوع جريمة معينة قبل إباحة إجراء التفتيش، فالتفتيش الإداري

يرمي إلى تحقيق أغراض إدارية بحتة مثل تفتيش الأماكن والمحلات العامة من قبل مفتشي وزارة التجارة والصناعة ومفتشي بلدية الكويت، وتفتيش الإرساليات الجمركية من قبل مفتشي الإدارة العامة للجمارك، أما التفتيش الوقائي فإنه يقوم على فكرة الوقاية من الأخطار المحتملة مثل تفتيش الركاب وحقائبهم في المطارات وعند بوابات المغادرة قبل إقلاع الطائرات، وذلك خشية أن يكونوا حاملين ما يعرض سلامة الرحلة الجوية للخطر، ويُعد كذلك تفتيشًا وقائيًا ما أوردته المادة 51 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من أنه «لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً لتجريده من الأسلحة وكل ما يُحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه للآمر بالقبض، وإذا عثر أثناء هذا التفتيش – بصفة عرضية – على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها أيضًا وأن يسلمها إلى الآمر بالقبض»، وهو ما يُعرف باسم التفتيش الوقائي أو الاحترازي.

«ويتضح مما سبق أن المشرع استهدف صيانة حق الفرد في حياته الخاصة وحماية حقوقه وحرياته من الاعتداء وتعسف السلطات العامة بامتهانه وانتهاك أسراره، فكل ما يتعلق بالحياة الخاصة للإنسان هو جزء من كيانه المعنوي، ولا يجوز لأحد أن ينال منها إلا بإذنه الصريح أو وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإنه لا يجوز تفتيش أي شخص أو تفتيش سيارته أو مسكنه إلا في حالتين: الأولى هي وجود إذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، والثانية هي وجوده في حالة تلبس في جريمة مشهودة».

ومن المقرر أن الإذن بالتفتيش تصدره النيابة العامة في قضايا الجنايات والإدارة العامة للتحقيقات في قضايا الجنح، ويجب أن يتضمن ساعة وتاريخ الإذن، واسم كل من وكيل النيابة أو المحقق وضابط الشرطة المنتدب لإجراء التفتيش والمتهم المأذون بتفتيشه، هذا إضافةً إلى نوع الجريمة ومدة التفتيش المسموح بها، وإذا تعلق الإذن بتفتيش مسكن المتهم فيجب أن يتضمن عنوانه بشكل واضح، وبطبيعة الحال فإن الإذن بالتفتيش يجب أن يكون موقعاً ممن أصدره مع بيان صفته.

وقد أوضح التعميم الصادر من النائب العام المقيد برقم 1986/2 في شأن إجراءات التفتيش وجوب ان يتضمن أمر التفتيش اسم من أصدره مع بيان صفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش ومحل إقامتهم وكل ما يلزم لتعيينهم وسبب الأمر بالتفتيش وأن تحدد لتنفيذه فترة معقولة يمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ ويجوز للنيابة العامة بعد التحريات التي تقدمها الشرطة أن تأمر بتفتيش شخص معين ومن يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمي باسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن

وحصول التفتيش. وهو ما يلزم القائم بتنفيذ الإذن تتبع الجريمة ومن ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه ولكن ليس على المطلق.

وفي هذا الشأن قد أرست محكمة التمييز مبدأ وتطبيقاً قضائياً هاماً أفصح وفق حيثياته انتهاء الحق المطلق للتبع لكل من ساهم في الجريمة وتفتيشه وإلقاء القبض عليه حيث جاء بحيثيات الحكم:

"إن القبض على الطاعن الثاني وإن كان صحيحاً بعد أن دل عليه الطاعن الأول المأذون بتفتيشه باعتباره مصدر حصوله على المخدر المضبوط إلا أن الطاعن الثاني لم يكن محرزاً لأي من المواد المخدرة ومن ثم فإن مجرد إقرار هذا الأخير شفاهة لضابط الواقعة بأنه يتحصل على المخدر من الطاعن الثالث لا تعطي الحق في تتبع كل من ساهم فيها والقبض عليه وتفتيشه دون أمر".

والمستفاد من هذا المبدأ أن الأصل انتفاء أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان إلا في حالات الجرم المشهود أو بأمر من المحقق أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر وإن استمرار مأمور الضبط القضائي في القبض والتفتيش بموجب الإذن الصادر له بعد انقطاع حالة التتبع يعدم الأثر القانوني للأدلة المتكشفة اللاحقة للإجراء الباطل تطبيقاً للمبدأ القانوني بأن ما بني على باطل فهو باطل.

وجدير بالذكر نرى أن أكثر ما يؤدي إلى بطلان التفتيش أمام محاكم الجنايات في حالة عدم وجود إذن بالتفتيش هو قيام رجال الشرطة بتفتيش المتهم بناءً على تواجده في مكان عام بحالة غير طبيعية، وذلك ظناً منهم أن احمرار عيني المتهم أو ثقل لسانه في الكلام أو عدم اتزانه في المشي تجيز لهم القبض عليه وتفتيشه، وقد تواترت أحكام محكمة التمييز على أن مؤدى ما تنص عليه المادة (43) والمواد من (53) إلى (57) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان – يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً – لا يجوز إلا في حالات التلبس باعتبارها جرائم مشهودة، أو بإذن من النيابة العامة، أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر، وأن مجرد مشاهدة المتهم في حالة عدم اتزان أو التلعثم في الحديث أو احمرار العينين أو في حالة غير طبيعية، كل ذلك لا يجيز لرجل الشرطة القبض عليه وتفتيشه وتفتيش سيارته، إذ ان هذه الأمور لا تُعد من الأدلة القوية على اتهامه في جناية أو جنحة أو مساهمته فيها حتى يكون لرجل الشرطة حق القبض عليه وتفتيشه بدون أمر سواء عملاً بحكم المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل

الحصر في المواد الأخرى من (52) إلى (57) من ذات القانون، هذا إلى أنه ولئن كانت هذه الأمور تبيح للضابط استيقافه لتحري حقيقة أمره، إلا أن ذلك مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه ينطوي على مساس بحريته الشخصية، فذلك يُعد قبضاً لا يبيحه له القانون.